

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وببناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٤/٦/١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل تخصيص قطعة الأرض المخصصة لمحافظة الشرقية لإقامة مشروع مركز صيانة عمليات المياه بمركز الزقازيق ومساحتها ٤٤٣٠ مترًا مربعًا الموضحة الحدود والمعالم بالخرائط المرفقة والمقام عليها مبانى نادى أحمد عرابى لأفراد القوات المسلحة بمدينة الزقازيق لصالح وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

